بنوة الاخوة فالعمومة فالولا فبيت المال ثم الابن وان نزل مقدم على الاب فلولا ان
له فرضا لسقط فان كانا من جهة واحدة فالاقرب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان
كان قويا فابن الاخ للاب مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق فان تساويا قربا فالقوي مقدم
على الضعيف فالاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب والقوي هو ذو القرابتين والضعيف ذو القرابة
الواحدة وقد جمع الجعبري رحمه الله هذه القاعدة في بيت واحد حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه ° وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

ثم اعلم انه يقال للمحجوب من العصبة عاصب حقيقة قال شيخنا وهو المتجه لصدق
تعريف العصبة عليه ولقول الفرضيين اقرب العصبات البنون ثم بنوهم الى اخره ولقولهم
اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث باقواهما ولسقوط الاخت باخيها في صور
الاستغراق اذ لولا اتصافها بالعصوبة لما سقطت فثبت الاطلاق بل وكلام ائمة اللغة
والاصل في الاطلاق الحقيقة غايته ان العصوبة مقول بالتشكيك فهي في الحاجب اقوى
منها في المحجوب فنيط الحكم بالاقوى حتى لو اوصى بشيء او وقفه على عصبة فلان قدم الحاجب
كما جزم به الشيخان انتهى اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فنقول وهم اي
العصبة بنفسه الابن في المشهور لانه ياخذ التركة عند الانفراد وحكى المتولي رحمه الله فيه وجها
انه ليس بعاصب اذ العاصب له حالة يحجب فيها وليس للابن ذلك قال وهذه طريقة من قال
ميراث الابن مستنبط من ميراث البنت وقال امام الحرمين رحمه الله ومن الفرضيين من
يقول الابن ليس عصبة ويقول العصبات هم الذين يدلون على حاشية عمود النسب قال
ولا معنى للتنافس في هذا وكذلك قال الغزالي في البسيط ان الخلاف لفظي انتهى قال شيخنا
اي راجع الى اللفظ والتسمية ولا يضره ان له فائدة كالوصية بمثل نصيب عاصب لان ذلك
حكم فقهي لا دخل له في التسمية انتهى وقدم الابن على ابن الابن لانه ادلى به فيكون من
القاعدة الاولى او اقرب منه فيكون من القاعدة الثانية فلذا قال ثم ابنه وان سفل
ويقدم منهم الاقرب على الابعد لما ذكر ثم الاب بعد الابن وابنه اي فلا
يرث مع واحد منهما بالتعصيب بل بالفرض كما تقدم وكان تاليا لان جهتهما مقدمة
على جهته وكل من رتبة بعد شخص يعني بعد الذي قبله بالاولى ثم الجد وان علا
لانه ادلى بالاب فهو من القاعدة الاولى ولان جهة الاب مقدمة على جهته فيكون

من الثانية

الثانية ابعد ثم الاخ لغير الام اي شقيقا كان او لاب في رتبة واحدة فهو يأتي على التفصيل
سيأتي ان شاء الله تعالى في فصل الجد والاخوة لان كلا منهما ادلى بالاب بل كان القياس ان
يتقدم هو وابنه على الجد لانهما فرع الاب والجد اصله والفرع مقدم على الاصل وجرى الولاء على هذا
الاصل وصد عنه في النسب الاجماع ثم كون الجد والاخ في رتبة واحدة هو ما عليه الجمهور
وقال الامام ابو بكر الصديق رضي الله عنه الجد مقدم على الاخ قياسا على الاب وهو مذهب الحنفية
وسيأتي لهذا الخلاف مزيد بيان في فصل الجد والاخوة ان شاء الله تعالى وانما جعل ابا الجد
وان علا كالجد ليشارك الاخ ولم يجعل ابن الاخ ليشارك الجد لان اسم الجد يشمله بخلاف
الاخ فلا يشمل ابنه فان قيل الجد كالاب الا في مسائل يرث معه الاخ لعدم والام في الغراوين
الثلث كاملا عند الجمهور ويحجبه الاخ وابنه في الولاء وجمعه بين الفرض والتعصيب فيما
سيأتي فيه خلاف ويظهر الاثر في الوصية بجزء بعد الفرض ومع التاجيل قالوا ولا يحجب
ام الاب بخلاف الاب في الجميع وفي هذه الاخيرة نظر لان كلا منهما يحجب ام نفسه والله اعلم
ثم الاخ الشقيق فهو يليه على الاب وعلى من قبله ويحجب به لانه ادلى به ولان جهته مؤخرة
عن جهته وعن جهة البنوة ثم الاخ للاب وقدم عليه الشقيق لقوته كما قدم عليه من قبله
على الجد لتقدم جهته وخبر اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل
اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه حسنه الترمذي ويؤخذ من اطلاق الاخت لابوين
اذا صارت عصبة مع البنت تحجب الاخ للاب قياسا على الذكر الشقيق وقوله في الخبر يرث الرجل
الى اخره تفسير لما قبله والقصد من ذكر الام فيه بيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات
وسمي ولد الابوين بني الاعيان المراد بقوله اعيان بني الام يتوارثون لانهم من
عين واحدة اي اب واحد وام واحدة وولد الاب بني العلات لان الزوج قد عل من زوجته
الثانية والعلل الشرب الثاني يقال علل بعد نهل وعله يعله ويعله اذا سقاه ثانيا قاله الجوهري
وقال غيره لان ام كل منهم لم تعل الاخرى اي لم تسقه بلبنها وكما سمي كل هؤلاء ذكر
سمي اولاد الام بني الاخياف ومنه الناس اخياف اي مختلفون قاله الجوهري ثم
ابن الاخ الشقيق بعد الاخوة ومن في درجتهم ومن قبلهم لتاخر جهته عن جهتهم
ولاده لابيه بالشقيق ايضا ان كان اباه ثم ابن الاخ للاب لضعفه بالنسبة لابن الشقيق
وتاخر جهته عمن هو قبله وهكذا يقال في بنيهما ان الاقرب يحجب الابعد كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)